قال : إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فأعط هذه مهرها وإن كان قنطارا .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج قال : طلاق امرأة ونكاح أخرى فلا يحل له من مال المطلقة شيء وإن كثر .

وأخرج ابن جرير عن أنس " عن رسول ا صلى ا عليه وآله وآتيتم إحداهن قنطارا قال : ألفا ومائتين يعني ألفين " .

وأخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى بسند جيد عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب المنبر ثم قال : أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول ا صلى ا عليه وآله وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند ا أو مكرمة لم تسبقوهم إليها فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم .

ثم نزل فاعترضه امرأة من قريش فقالت له : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم .

فقالت أما سمعت ما أنزل ا يقول وآتيتم إحداهن قنطارا فقال : اللهم غفرانك .

! كل الناس أفقه من عمر .

ثم رجع فركب المنبر فقال : يا أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء .

فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر إن يقول ؟ وآتيتم إحداهن قنطارا ؟ من ذهب .

قال : وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته .

وأخرج الزبير بن بكار في الموفقيات عن عبد ا بن مصعب قال : قال عمر : لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال .

فقالت امرأة : ما ذاك لك .

قال : ولم .

؟ قالت : لأن ا يقول وآتيتم إحداهن قنطارا .

الآية .

فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن بكر بن عبد ا المزني قال : قال